



إشراق

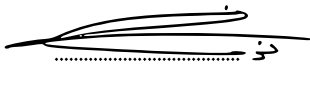
الجمعية السعودية لاضطراب
فرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بالتبرعات

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الدكتور سفر بن سعد بتار المستشار الإداري للتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبد الله رئيس مجلس الإدارة
		

تاريخ الإصدار 2026 /01/01 م

رقم الإصدار 26-1

رقم الإصدار 26-1

سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بالتبرعات

أولاً: المقدمة

تؤكد جمعية إشراق التزامها بأعلى معايير الشفافية والمصداقية في إدارة التبرعات، وحرصها على بناء علاقة قائمة على الثقة مع المتبرعين، بما يضمن توجيه التبرعات لمستحقيها وفق الأغراض المحددة لها، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وتأتي هذه السياسة لتنظيم حالات الاستبدال والاسترجاع للتبرعات، وتحديد الضوابط والإجراءات المرتبطة بها، بما يحقق التوازن بين حفظ حقوق المتبرعين، وضمان استقرار العمليات المالية والتنفيذية للجمعية.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم طلبات استبدال التبرعات بين المشاريع المختلفة.
- ضبط حالات استرجاع التبرعات وفق ضوابط شرعية ونظامية واضحة.
- تعزيز الشفافية والمصداقية في التعامل مع المتبرعين.
- حماية الجمعية من المخاطر المالية أو سوء الاستخدام.
- ضمان استقرار تنفيذ البرامج والمشاريع وعدم تأثرها بعمليات الاسترجاع.

ثالثاً: النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع التبرعات المالية المقدمة للجمعية، سواء عبر:

- المنصات الإلكترونية للتبرع.
 - التحويلات البنكية.
 - وسائل الدفع المختلفة المعتمدة لدى الجمعية.
- وتشمل جميع المتبرعين الأفراد والجهات، ما لم تكن هناك اتفاقيات خاصة تنص على خلاف ذلك.

رابعاً: المرجعيات

تستند هذه السياسة إلى:

- الضوابط الشرعية المتعلقة بالتبرعات والزكاة والأوقاف.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- السياسات المالية المعتمدة في الجمعية.

خامساً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية في تطبيق هذه السياسة بالمبادئ التالية:

- طوعية التبرع: جميع التبرعات المقدمة للجمعية تتم بإرادة المتبرع الكاملة.
- تخصيص التبرعات: تُصرف التبرعات وفق الغرض الذي حُدث له من قبل المتبرع.
- الالتزام الشرعي: الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للتبرعات والزكاة والأوقاف.

- الشفافية: توضيح الإجراءات والضوابط للمتبرعين بشكل واضح .
- حماية الأموال: ضمان توجيه التبرعات لمستحقيها وعدم الإخلال بتنفيذ المشاريع .

سادساً: سياسة استبدال التبرعات

يجوز للمتبرع طلب استبدال تبرعه من مشروع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية، وفق الضوابط التالية:

- تقديم طلب رسمي مكتوب أو إلكتروني يوضح رغبة المتبرع في الاستبدال .
 - أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (24 ساعة) من وقت إتمام عملية التبرع .
 - أن يكون المشروع المطلوب الاستبدال منه لم يتم الصرف عليه أو الارتباط به مالياً .
 - أن يكون الاستبدال ضمن المشاريع أو فرص التبرع المعتمدة لدى الجمعية .
- وتحتفظ الجمعية بحق رفض طلب الاستبدال في حال تعذر ذلك لأسباب تشغيلية أو مالية أو نظامية، مع توضيح المبررات للمتبرع.

سابعاً: سياسة استرجاع التبرعات

تخضع طلبات استرجاع التبرعات للضوابط الشرعية والتنظيمية، وفق ما يلي:

- يجوز استرجاع التبرعات التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ .
- يجوز طلب استرجاع التبرع خلال مدة لا تتجاوز (يومي عمل) من تاريخ التبرع، بشرط :
 - ألا يكون التبرع قد تم تخصيصه أو صرفه ضمن مشروع قائم .
 - ألا يكون مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه بشكل فوري .
- لا يجوز استرجاع التبرعات في الحالات التالية :
 - التبرعات المرتبطة بالزكاة .
 - التبرعات الموجهة للأوقاف .
 - التبرعات التي تم صرفها أو الالتزام بها تعاقدياً .

ثامناً: إجراءات طلب الاستبدال أو الاسترجاع

تتم معالجة الطلبات وفق الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب رسمي إلى الجمعية عبر القنوات الرسمية المعتمدة يتضمن :
 - بيانات المتبرع .
 - تفاصيل التبرع .
 - نوع الطلب (استبدال أو استرجاع) .
 - المبررات الداعمة .
2. مراجعة الطلب من قبل الإدارة المختصة (المالية/تنمية الموارد المالية) .
3. التحقق من استيفاء الشروط والضوابط المعتمدة .
4. رفع التوصية للاعتماد وفق الصلاحيات المالية المعتمدة .
5. إشعار المتبرع بنتيجة الطلب خلال مدة مناسبة .

تاسعاً: آلية تنفيذ الاسترجاع

في حال الموافقة على طلب الاسترجاع، يتم ما يلي:

1. إعادة المبلغ عبر نفس وسيلة الدفع التي تم استخدامها في عملية التبرع، ما لم يتعذر ذلك .
2. تنفيذ عملية الاسترجاع خلال مدة لا تتجاوز (30 يومًا) من تاريخ استكمال البيانات المطلوبة .
3. خصم أي رسوم أو مصاريف تشغيلية مرتبطة بعملية التبرع أو الاسترجاع .

عاشراً: ضوابط إضافية

- لا يتم النظر في أي طلب مقدم خارج المدد الزمنية المحددة في هذه السياسة .
- للجمعية الحق في طلب أي معلومات أو مستندات إضافية للتحقق من الطلب .
- تحتفظ الجمعية بحق رفض الطلب في حال الاشتباه بوجود تحايل أو سوء نية .
- لا يُقبل الاسترجاع إذا تم التبرع بالنيابة عن طرف ثالث دون إثبات واضح .

الحادي عشر: المسؤوليات

- قسم تنمية الموارد المالية: استقبال الطلبات والتواصل مع المتبرعين .
- الإدارة المالية: التحقق من العمليات المالية وتنفيذ الاسترجاع .
- الإدارة التنفيذية: اعتماد الطلبات وفق الصلاحيات .
- المتبرع: تقديم معلومات صحيحة والالتزام بالشروط المحددة .

الثاني عشر: المتابعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري، وتحديثها عند الحاجة بما يتوافق مع التغيرات النظامية والتشغيلية، وبما يحقق التحسين المستمر ويعزز ثقة المتبرعين.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستبدال والاسترجاع الخاصة بالتبرعات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2-2026) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16 الموافق 1447/11/29هـ.

